

الدراري المضية شرح الدرر البهية

- كتاب الوكالة - يجوز لجائر التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو غيره ورضي به صح أقول أما كون الوكالة الوكالة تجوز في كل شيء فلأنه قد ثبت منه (ص) التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع أنه أمره (ص) أن يقضي الرجل بكره وقد تقدم وثبت عنه (ص) التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث واغد يا انيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وهو في الصحيح وسيأتى وثبت عنه (ص) التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وو في الصحيح وثبت عنه (ص) التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة وثبت عنه (ص) أنه أعطى عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الضحايا وثبت عن ه (ص) أنه وكل أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم وثبت عنه (ص) أنه قال لجابر إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا كما أخرجه أبو داود والدارقطني وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع وذلك كما لتوكيل في شيء لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير او نحو ذلك فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محللا للثمن لما ثبت عنه (ص) أن إذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله اجعلني على خزائن الأرض وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية وموصولة وقد قام الإجماع على مشروعيتها وأما كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل فلما